[187] يحمل طلقها زوجها، قال: عدتها ثلاثة أشهر. ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا انه قال: ومثلها تحيض (1). (28343) 9 - وبالاسناد عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. (27344) 10 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح مثله إلا أنه قال: في كل ثلاث سنين (2). (28345) 11 - وباسنا ده عن البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن

(1) الفقيه 3: 331 / 1603. 9 - الكافي 6: 99 / 3، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 117 / 406. 10 - الكافي 6: 99 / 4. (1) التهذيب 8: 120 / 415، والاستبصار 3: 325 / 1155. (2) الفقيه 3: 332 / 1610. 11 - الفقيه 3: 332 / 1607.